المادة ٣ ــ الاعفاءات والتسهيلات

ا ــ اما بالنسبة لتعديل المادة (١٣) الفقرة (ب) من القانون الاصلي فان الهدف الاساسي من منح المستثمرين في المنطقة الحرة اعفاءات من الضرائب هو تشجيعهم على استثمار اموالهم في المناطق الحرة واقامة صناعات تصديرية فيها تعتمد على التقنية الحديثة حيث تسهم في تطوير الاقتصاد الوطني ورفع مستوى المهارات كما تلبي هذه الصناعات عند الاقتضاء احتياجات السوق المحلي وتساعد في التقليل من الاعتماد على الاستيراد من خارج المملكة .

ب ــ ولقد اشتمل مشروع التعديل المرفق على نصوص تعطي مجلس الوزراء حق تعيين انواع الصناعات التي يمكن السماح باقامتها في المناطق الحرة ضمانا لحماية الصناعات المحلية من ان تنافسها صناعات مماثلة تقام في المناطق الحرة .

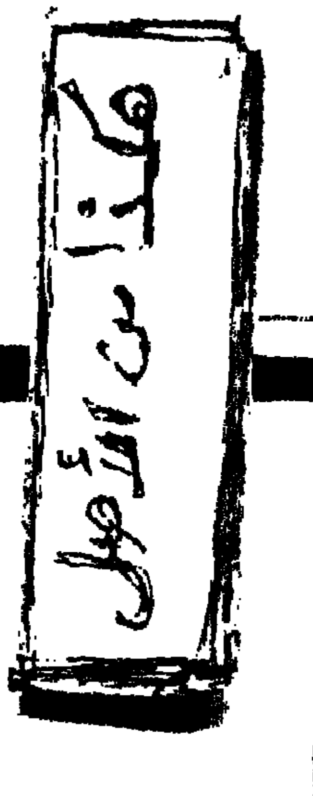
جـ ــ وتعتبر الاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمشاريع التي تقام في المنطقة الحرة بموجب هذا المشروع متناسبة الى حد بعيد مع الاعفاءات التي تمنحها البلدان الاخرى لمثل هذه الاغراض .

المادة ٤ ــ سندات الدين

تعتمد المؤسسة في تمويل مشاريعها الانشائية على مواردها الخاصة من البدلات والعوائد التي تستوفيها مقابل الخدمات التي تقدمها للبضائع والصناعات والمستثمرين ، ولقد اشتملت خطة الاعمار الموسعة التي وضعتها الشركة الهندسية الاستشارية المكلفة بذلك من قبل مجلس الوزراء على اقامة عدة مشاريع انشائية تزيد تكاليفها على خمسة عشر مليون دينارا ويمكن تنفيذها على مراحل حسب ترتيب الاولويات .

ان تنفيذ هذه الخطة سيعود بفوائد جمة على الاقتصاد الوطني وخصوصا قطاع الخدمات كما انه سوف يسهم في زيادة واردات المناطق الحرة التي ستشكل رافدا اضافيا لايرادات الخزينة .

ولذا فان المؤسسة ستكون مضطرة الى الاستقراض لتمويل المشاريع الاكثر ضرورة كمخازن التبريد وهذا ما دعا مجلس الادارة الى وضع مشروع المادة الرابعة اسوة بالمؤسسات الحكومية الاخرى المماثلة (كمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية وسلطة الكهرباء الاردنية) التي اشتملت قوانينها على نصوص مماثلة لمساعدتها على الحصول على المال اللازم لتنفيذ المشروع .





ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الحادية والعشرون

المعقودة يوم الاثنين ٣٠ ذي القعدة ١٣٩٨ هـ . الموافق ١٩٧٨/١٠/٣٠ م

(العدد ٢١) (المجلد ١)

جدول الأعمال

	صفحة
١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة : موافقة ومعفى من التلاوة	٣
٢ ــ تلاوة الاجازات والاعتذارات	٤
أ ــ طلب اجازة مقدم من سعادة العضو امين شقير	٤
ب ــ طلب معذرة مقدم من معالي العضو السيد راضي العبد الله	٤
جـ ــ طلب اجازة مقدم من سعادة العضو نايف السعد	٥
د ــ طلب اجازة مقدم من سعادة العضو جمعه حماد	٥

هكذا من الأصل

	صفحة
هـ ــ طلب معذرة مقدم من سعادة العضو السيد سليمان عرار	٥
و ــ طلب اجازة مقدم من سعادة العضو السيد جودت السبول	٥
ز ــ طلب معذرة مقدم من السيدة انعام المفتي	٥
٣ ــ تلاوة مقررات اللجنة القانونية	٦
١ ــ قرار رقم (٩) المؤرخ في ١٩٧٨/١٠/٢٦ بشأن مشاريع القوانين التالية :	٦
ا ــ مشروع قانون الغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٨	٧
ب ــ مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٨	٧
ج ــ مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٨	٩
د ــ مشروع قانون صندوق توفير البريد لسنة ١٩٧٨	١١
٢ ــ قرار رقم (١٠) المؤرخ في ١٩٧٨/١٠/٢٨ بشأن مشروع قانون الخط الحجازي الاردني المعدل لسنة ١٩٧٨	١٣
٣ ــ قرار رقم (١١) المؤرخ في ١٩٧٨/١٠/٢٨ بشأن مشروع قانون مؤسسة المناطق الحرة لسنة ١٩٧٨	١٤
٤ ــ قرار رقم (١٢) المؤرخ في ١٩٧٨/١٠/٢٨ بشأن مشروع قانون التقاعد العسكري المعدل لسنة ١٩٧٨	٢٠
٥ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة	٣١

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانونـي في الساعة ١١ صباحا من يوم الاثنين الواقع فـي ١٩٧٨/١٠/٣٠ برئاسة السيد احمد اللـوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضـور

وتغيب من الاعضاء معتذرا السادة: راضي العبد الله ، أمين شقير ، جودت السبول ، نعيم التل والسيدة انعام المفتي .

وتغيب من الاعضاء معتذرا: السادة راضي العبد الله ، أمين شقير ، جودت السبول ، نعيم التل والسيدة انعام المفتي .

وحضر من الحكومـــة

١ ــ دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجيـــة .

٢ ــ معالي السيد غالب بركات وزيـــر السياحـــة والاثـــار

٣ ــ معالي السيد احمد عبد الكريـــم الطراونـــة وزير العـــدل

٤ ــ معالي السيد ابراهيم ايوب وزيـــر الشؤون البلديـــة والقرويـــة

٥ ــ سيادة الشريف فواز شرف وزير الثقافة والشباب

افتتاح الجلسة

دولة الرئيس

النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة .

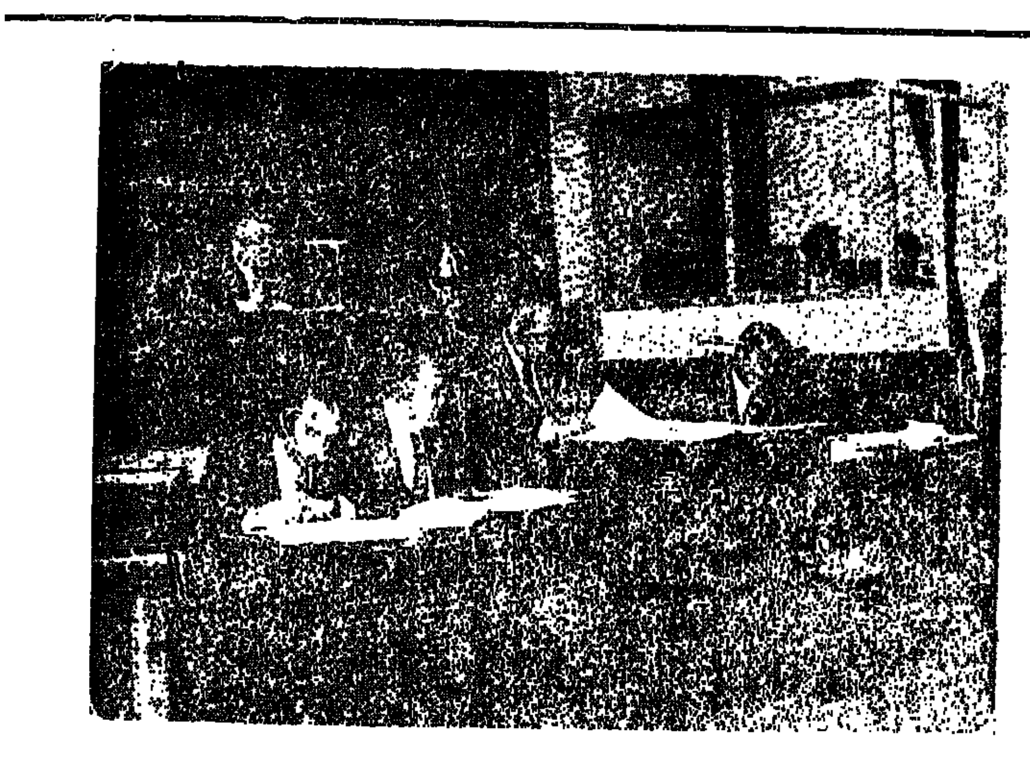
بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليـــوم .

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة .

الجميـــع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام مـــن تلاوتـــه .



السيد الامين العام

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات

ـ ا ـ

طلب اجازة مقدم من السيد امين شقير

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الاكرم .

تحية طيبة وبعد

نظرا لاضطراري للسفر الى سورية لاغراض نقابية فانني ارجو اعتبار غيابي عن جلسة يوم الاثنين ١٩٧٨/١٠/٣٠ معذورا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس

الصيدلي امين شقير

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على طلبه ؟

الجميع :

موافقون

ـ ب ـ

السيد الامين العام

طلب مقدم من السيد راضي العبد الله

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري المحترم

ارجو التكرم باعفائي من حضور جلسة المجلس الوطني الاستشاري المنعقدة يوم ٣٠ الجاري لارتباطي بزيارة مع سمو الامير حسن لبعض المصانع الحديثة مقدما احترامي وتقديري .

٢٨ـ١٠ـ١٩٧٨

راضي العبد الله

عضو المجلس

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على طلبه

الجميع :

موافقون .

ـ ج ـ

السيد الامين العام

طلب مقدم من السيد نايف السعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الاكرم

لظروف طارئة ارجو دولتكم الموافقة على اجازتي مدة اسبوعين اعتبارا من ٢٣ تشرين اول ١٩٧٨ .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق التحية والاحترام .

١٨ تشرين أول ١٩٧٨

العضو

نايف السعد البطاينة

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على طلبه

الجميع :

موافقون .

ـ د ـ

السيد الامين العام

طلب اجازة مقدم من السيد جمعة حماد

سعادة أمين عام المجلس الوطني الاستشاري المحترم .

الموضوع : اجازة سعادة الاستاذ جمعة حماد .

ارجو احاطتكم علما بأن الاستاذ جمعة حماد عضو المجلس الوطني الاستشاري قد سافر الى مدينة العقبة لامور تتعلق باجراء صلح عشائري ، وسيتغيب عن عمان حوالي عشرة أيام اعتبارا من تاريخ اليوم الاحد ١٩٧٨/١٠/٢٩

واقبلوا الاحترام .

مكتب

الاستاذ جمعة حماد

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس على اجازته

الجميع :

موافقون .

ـ هـ ـ

السيد الامين العام

طلب معذرة مقدم من السيد سليمان عرار وزير الداخلية

دولة رئيس المجلس الاستشاري

بسبب زيارة جلالة الملكة نور لوزارة الداخلية ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم .

٣٠ـ١٠ـ١٩٧٨

سليمان عرار

عضو المجلس

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على طلبه

الجميع :

موافقون .

ـ و ـ

السيد الامين العام

طلب مقدم من السيد جودت السبول

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري عمان

سوف اتغيب خارج المملكة لمدة اسبوعين فارجو المعذرة .

المحامي جودت السبول

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على طلبه

الجميع :

موافقون .

ـ ز ـ

السيد الامين العام

طلب معذرة مقدم من السيدة انعام المفتي

دولة رئيس المجلس

ارجو قبول اعتذاري من حضور جلسة اليوم ، راجية لكم التوفيق

واقبلوا احترامي .

انعام المفتي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبول معذرتها .

الجميـــــع :

موافقــــــون .

السيد الامين العــام

٣ ـ مقررات اللجنــة القانونية



سلمان القضاه

القرار رقم ـ ٩ ـ

قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونيــة يوم الخميس الموافق ١٩٧٨/١٠/٢٦ بحضور دولة السيــد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبرئاسة رئيس اللجنة معالي السيد كمــــال الدجاني وبحضور السادة مقرر اللجنة سلمان القضــاه ، واحمد الطراونة ـ علــي البشير ـ نائلة الرشدان ـ طاهر حكمت ـ عبد اللـــــه اخو رشيدة.

واعتذر عن الحضور الاعضاء السيــــد جودت السبــول .

وتغيب بدون معذرة السيد عبد المجيـــد الشريـــــــدة .

وتقرر ما يلـــــي :ـ

١ ـ الموافقة على مشروعقانون الغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكــــة الاردنية الهاشمية كما ورد من الحكومة .

(اصوات . . موافقة)

٢ ـ الموافقة على مشروع قانون معــدل لقانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٨ ، كما ورد من الحكومة .

(اصوات موافقة)

٣ ـ الموافقة على القانون المعدل لقانـــون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٨ كما ورد من الحكومة.

(اصوات موافقة)

٤ ـ مشروع قانون صندوق توفير البريـــــد لسنة ١٩٧٨ .

قررت اللجنة تعديل القانون بالشكل التالي:

مادة (٢) تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي بحيث يصبح ما ورد فيها فقرة (أ) ويضاف اليها فقرة (ب) بالنص التالي :

ب ـ للمجلس الحق بمنح مكافآت مشجعة لموظفي هذه المكاتب وغيرهم من موظفي وزارة المواصلات والصندوق لقاء الخدمات التــــي يقدمونها لزيادة ودائع الصندوق وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

(اصوات موافقة)

مصدق الامـــين العــام

عدنان بعيــــون

اللجنة القانونية

دولة رئيس المجلس

الدكتور زهير تفضل

الدكتور زهير ملحس

التعديل ليس مكافآت مشجعة ، التعديــــل مكافات تشجيعية ، ما الفرق بين الاثنتــــين تعديل الحكومة كان تشجيعية ، انما الكلمـــة مشجعة ، فكلمة تشجيعية أصح من مشجعـــة



دولة رئيس المجلس

لا ، تشجيعية ، والان نبدا بالقوانـــين واحدا واحدا ، من يوافق على مشروع قانـــون الغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية سنة ١٩٧٨ كمـــا ورد من الحكومـــــة .

الجميـــــع :

موافقــــــون

ـ أ ـ

وهذا هو نص القانون كما سيرفع الـــى الحكومة وكما وافق عليه المجلس .

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

قانون الغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عـــن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانـــون الغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٨) ويعمل بــه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ يلغـــى قانون تصديـــق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ ، كما تلغـــى الاتفاقية الملحقة به والمعقودة بين الحكومة والسيد جون و. ميكوم للتنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشميـــــة .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء كـــل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هــــذا القانـــــون .

ـ ب ـ

دولة رئيس المجلس

القانون المعدل لقانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٨ ، من يوافــق عليه كما ورد من الحكومــــة .

الجميـــــع :

موافقــــــون .

(وهذا هو نص القانون كما وافق عليـــه المجلس وكما سيرفع الى الحكومـــة) .

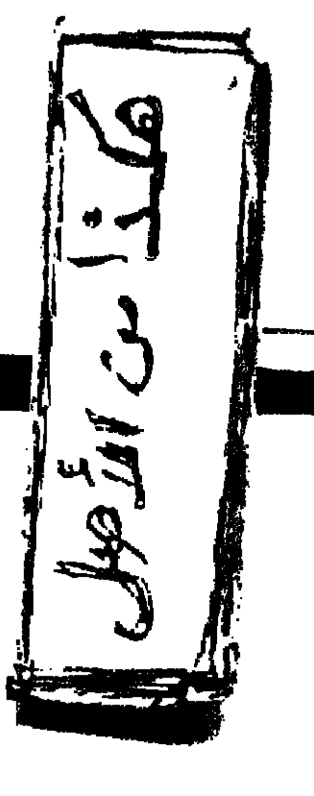
قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

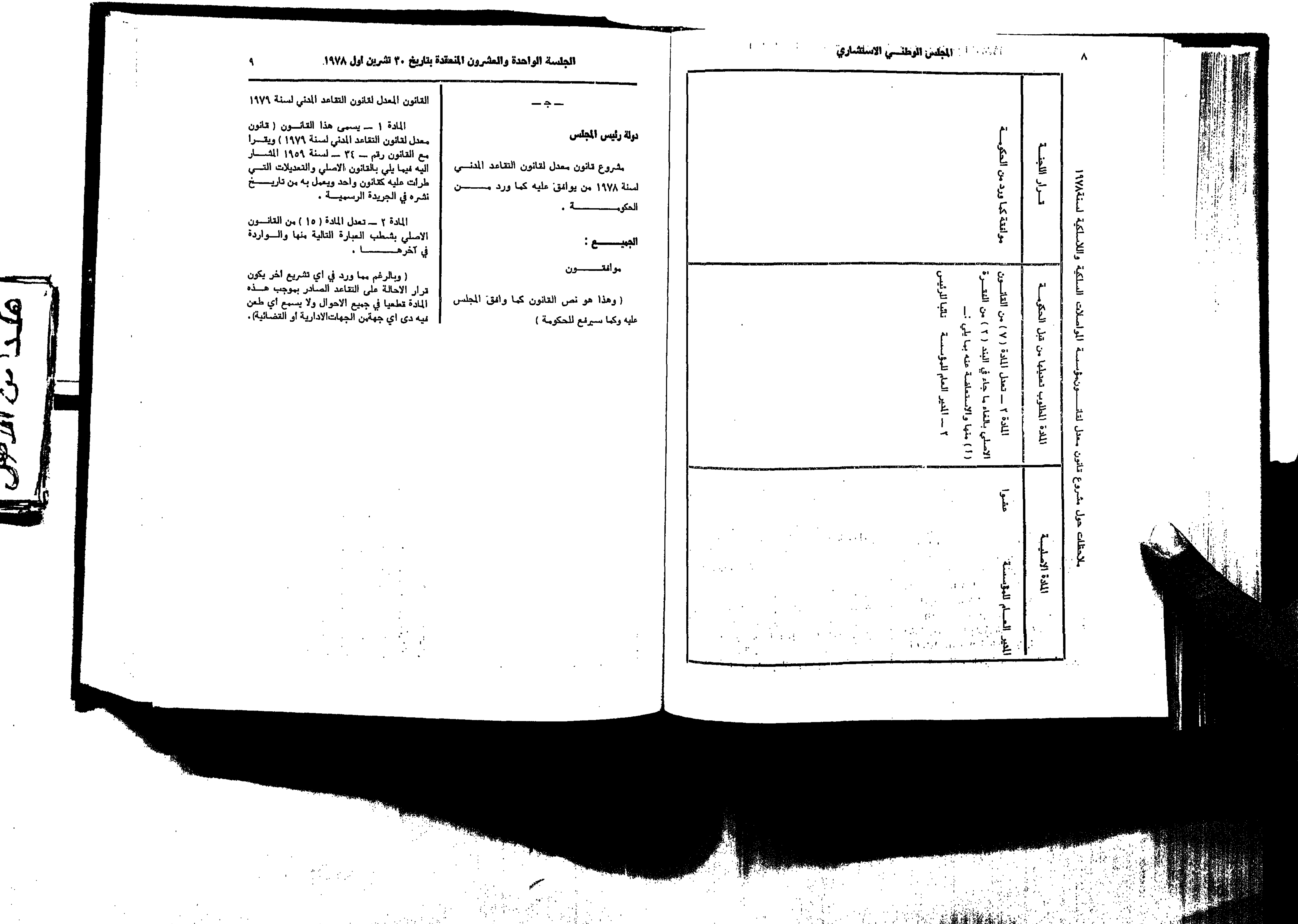
قانون معدل لقانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكيـــة

المادة ١ ـ يسمى هـــذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المواصلات السلكيــــة واللاسلكية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يليبالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٧) من القانـــون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٢) من الفقـــرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ـ

٢ ـ المدير العام للمؤسسة نائبا للرئيس





ملاحظات حول مشروع قانون معدل لقانـــون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٨

المادة الأصليـة	المادة المطلوب تعديلها من قبل الحكومـة	قـرار اللجنـة
المدير العـام للمؤسسة عضوا	المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من القانـون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٢) من الفقـرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :- ٢ — المدير العام للمؤسسة نائبا للرئيس	موافقة كما ورد من الحكومـة

— ج —

دولة رئيس المجلس

مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدنـــي لسنة ١٩٧٨ من يوافقٓ عليه كما ورد مـــــن الحكومـــــــة .

الجميـــــع :

موافقــــــون

(وهذا هو نص القانون كما وافقٓ المجلس عليه وكما سيرفع للحكومة)

القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٩

المادة ١ ــ يسمى هذا القانــون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٩) ويقــرا مع القانون رقم ــ ٣٤ ــ لسنة ١٩٥٩ المشـــار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التـــي طرات عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريـــــخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (١٥) من القانـــون الاصلي بشطب العبارة التالية منها والـــواردة في آخرهـــــــا .

(وبالرغم مما ورد في اي تشريع اخر يكون قرار الاحالة على التقاعد الصادر بموجب هـــذه المادة قطعيا في جميع الاحوال ولا يسمع أي طعن فيه دى اي جهةمن الجهاتالادارية أو القضائية) .

ملاحظات حول مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنــة ١٩٧٨

المـــادة الاصليـــة	المادة المطلوب تعديلها من قبل الحكومـــة	قرار اللجنة القانونية
الفقرة (أ) من المادة ــ ٤٧ ــ اذا انهيت خدمة الموظف غير المصنف بغـــير الاستقالة وكانت له خدمة خمس سنين او اكثـــر يعطى مكافاة تعادل جزءا من اثني عشر جــزءا من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمتــــــــه .	المادة ٢ ــ تعدل الفقرة (أ) مـــن المــــادة (٤٧) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او فقد الوظيفة) بعد كلمة الاستقالة الواردة فيها .	موافقة على التعديل كما ورد من الحكومـــة، قرار اللجنة رقم (٩) بنـــد ــ ٣ ــ

ــ د ــ

دولة رئيس المجلس

والان قانون صندوق توفير البريد لسنــة ١٩٧٨ من يوافق عليه كما ورد من الحكومـــة وكما عدلته اللجنة القانونية بقرارها ؟

الجميـــــع :

موافقـــــون .

وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه وكما سيرفع الى الحكومة معدلا .

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨
قانون معدل لقانون صندوق توفير البريـــد

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانـــون معدل لقانون صندوق توفير البريد لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التـــي طرات عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــــــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي بحيث يصبح ما ورد فيهـــا فقـــرة (أ) ويضاف اليها فقرة (٢) بالنص التالي :ــ

(للمجلس الحق بمنح مكافآت تشجيعيـــة لموظفي هذه المكاتب وغيرهم من موظفي وزارة المواصلات والصندوق لقاء الخدمـــات التـــي يقدمونها لزيادة ودائع الصندوق وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية) .

هكذا من الأصل

ملاحظات حول مشروع قانون صندوق توفـير البريـد لسنة ١٩٧٨

المادة الاصلية	المادة المقترحة تعديلها من قبل الحكومـة	قـرار اللجنـة
	المادة ٢ ــ تعدل المادة (٨) من القانـون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :ــ (وللمجلس الحق بمنح مكافآت تشجيعيـة لموظفـي هذه المكاتب وغيرهم من موظفـي وزارة المواصلات والصندوق لقـاء الخدمات التـي يقدمونها زيادة ودائع الصندوق وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية) .	انظر قرار اللجنة رقم (٩) بند (٤) .

ــ ٢ ــ

السيد المقرر

سلمان القضاه

القرار رقـم ــ ١٠ ــ

بشأن مشروع قانون الخط الحجازي الاردني

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية صباح السبـت ١٩٧٨/١٠/٢٨ برئاسـة معالي السيد كمـال الدجاني وعضوية المقرر السيد سلمان القضاه وحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة السادة احمد الطراونة ، علي البشير ، نائلـة الرشدان ، عبد الله اخو ارشيدة .

وتغيب عن الجلسـة السادة : طاهر حكمت وجودت السبول وعبد المجيد الشريدة .

وحضور مدير عام الخط الحجازي الاردني.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدلالقانون الخط الحجازي الاردني لسنـة ١٩٧٨ وبعد ان استمعت الى الاسباب الموجبة لتعديـل القانون وملاحظات مدير عام الخط الحجازي وافقت على مشروع القانون المذكور كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارهـــا .

اللجنة القانونيـة

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية رقـم (١٠) .

الجميـــع :

موافقــــون .

(وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه وكما سيرفع بالصيغة النهائية للحكومة) .

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون الخط الحجازي الاردني

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الخط الحجازي الاردني لسنـة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة (ب) مـن المادة ــ ٤ ــ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــي :ــ

ب ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس ادارة الخط الحجازي الاردني ومجلس ادارة مؤسســة سكـة حديـد العقبـة المقامة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢ ان يقرر مـا يلي : ــ

١ ــ تكليف مجلس ادارة الخط الحجازي الاردني ومديره العام بالاشراف علـى استثمار وادارة مؤسسة سكة حديد العقبة او اي جزء منه

٢ ــ تكليف مجلس ادارة مؤسسة سكـة حديد العقبة ومديرها العام بالاشراف علـى استثمار وادارة الخط الحجازي الاردني او اي جـزء منـــه .

— ٣ —

السيـــد المقـــرر

سلمان القضاه

القرار رقم — ١١ — بشأن مشروع قانون

مؤسسة المناطق الحرة لسنة ١٩٧٨

قرار رقم (١١)

اجتمعت اللجنة القانونيـــة صباح السبت ١٩٧٨/١٠/٢٨ برئاسة معالي السيد كمـــال الدجاني وحضور الاعضاء السادة المقرر سلمان القضاه — والسيدة نائلة الرشدان ، احمـــد الطراونة ، علي البشير ، وعبد الله اخو ارشيدة

وتغيب السادة : عبد المجيد الشريـــدة — وجودت السبول ، وطاهر حكمت . كمـــا حضر الجلسة معالي وزير المالية وعطوفة مدير عـــام مؤسسة المناطق الحرة .

ونظرت اللجنة في مشروع معدل لقانـــون مؤسسة المناطق الحرة لسنة ١٩٧٨ وقررت مـــا يلـــــــــي :—

١ — الموافقة على أن تصبح ما ورد في المادة (١٣) من القانون الاصلي فقرة (أ) .

٢ — الموافقة على أن تضاف الفقـــرات ب ، و ج ، و د ، و هـ الواردة بالمشروع الـــى المادة المذكورة على أن يصبح البند (٤) فقـــرة (د) بالنص التالي :—

« ٤ — اعضاء الابنية والانشاءات العقاريـــة التي تقام في المنطقة الحرة من رسوم الترخيص ومن ضريبتي الابنية والاراضي وتمنح الرخص من قبل مجلس الادارة حسب التعليمات التي يضعها لهـــذه الغايـــة » .

٣ — الموافقة على باقي مواد القانون كمـــا وردت من الحكومة وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارهـــا .

اللجنة القانونيـــة

ملاحظات حول قانون معدل لقانون مؤسســـة المناطق الحـــرة لسنة ١٩٧٨

النص الاصلـــي	النص المقدم من الحكومة بالتعديل الجديـــد	قرار اللجنـــة
المادة ١٣ — تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.	المادة ١٣ — أ — مع مراعاة احكام الفقرتين (ب و جـ) من هذه المادة تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائـــر الحكوميـــة . ب — يسمح باقامة المشاريع الصناعيـــة في المناطق الحرة بترخيص مـــن مجلس الادارة شريطة أن تتوفر فيها واحدة أو اكثر مـــن الخصائص التاليـــة :— ١ — الصناعات الجديدة غير القائمة محليا والتي تعتمد على انتاج تكنولوجي حديث متقدم. ٢ — الصناعات التي تتوفر لها المـــواد الاولية المحلية أو الاجزاء المصنعة محليـــا والصناعات المتكاملة مع الصناعات المحلية . ٣ — الصناعات التي ترفع مستوى مهارات اليد العاملة وتسهم في تقدمها الفني . ٤ — الصناعات التي تلبي حاجات الاستهلاك المحلي وتساعد في التقليل من الاعتماد علـــى الاستيراد من خارج المملكـــة . جـ — تحدد فئات الصناعات التي يسمـــح باقامتها في المنطقة الحرة بمقتضى احكام هـــذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الادارة .	انظر القرار رقم ١ ، ١١ .

ملاحظات حول قانون معدل لقانون مؤسســـة المناطق الحــرة لسنة ١٩٧٨

النص الاصـــــلي	النص المقدم من الحكومة بالتعديـــــل الجديد	قرار اللجنـــة
	د ـــ تتمتع مشاريع الاستثمار الصناعيـــةومشاريع الاستثمار التجارية والخدمات التـــي يسمح باقامتها في المنطقة الحرة بالاعفاءاتالتالية: ١ ـــ اعفاء ارباح المشروع من ضريبتـــي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة (١٢) سنـــةابتداء من سنة التقدير التي تلي بداية الانتـــاج أو مزاولة النشاط الاستثماري حسب مقتضـــىالحال ويستثنى من هذا الاعفاء ارباح مشاريـــع التخزين التجاريللبضائع التي توضع فيالاستهلاك المحلـــــــي .	
	٢ ـــ اعفاء رواتب وعلاوات الموظفـــينغير الاردنيين العاملين في المشاريع التي تقـــام في المنطقة الحرة من ضريبتي الدخل والخدمـــاتالاجتماعيـــــــة .	
	٣ ـــ اعفاء البضائع المستوردة للمنطقـــــةالحرة او المصدرة منها لغير السوق المحلي مـــن رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية وسائـــــرالضرائب والرسوم المترتبة عليها باستثناء بدلات الخدمـــــات والاجـــــــور .	
	٤ ـــ اعفاء الابنية والانشاءات العقاريـــــةالمقامة في المنطقة الحرة من رخصة اقامة تلـــك الابنية والانشاءات ومن رسوم الترخيص وكذلكمن ضريبة الابنية والاراضي على أن لا تتعارض مع القواعد العامة للصحـــة والتنظيم . ٥ ـــ السماح بتحويل راس المال المستثمـــر في المنطقة الحرة والارباح الناشئة عنه الى خارجالملكة وفقا للاحكام المعمول بها فيها .	
	هـ ـــ تخضع الاعفاءات المنصوص عليهـــا فيهذه المادة والترخيص باقامة مشاريع الاستثمار في المنطقة الحرة للشروط والضمانات التي يضعهامجلس الادارة .	

السيد المقـــرر

في اقتراح من معالي وزير البلديات فـــي شطب عبارة وتمنح الرخص علـــى اساس ان تبقى صلاحيات التنظيم ضمن قانون المنطقة.

السيد احمد الطراونـــة

يعني يكون شطبها بمفهوم ان تبقىالصلاحية لوزارة الشؤون البلدية والقروية ، يعني يبقـــى القانون الاصلي هو الساري ، يعني ليس معنـــى شطبها ان لا يكون هناك سلطة ذات صلاحيـــة في اعطاء الرخص ، معناها أن يبقى القانـــون ، وقصدت أن اقول هذا هذا في ضبط الجلســـــة ليكون تفسيرا للمـــادة .

دولة رئيس المجلس

شكـــرا ، المجلس موافق .

السيد المقرر

الموافقة على باقي مواد القانون كما ورد مـــن الحكومـــــــــة .

لكن هناك عبارة في المادة ١٣ : ـــ



المادة ١٣ ـــ في اقتراح من الحكومة في نفس المعنى ، يسمح باقامة مشاريع صناعية فـــي المناطق الحرة ، . يسمح بتعاطي اعمـــال الصناعة وتاسيس المصانع في المناطق الحـــرة، بموافقة مجلس الادارة ، ويشترط في ذلك توفر الخصائص التاليـــــــة :

السيد محمد علي بدير

الحقيقة بالنسبـــة لنفس المادة ـــ ١٣ ـــ الفقرة الرابعة تقول ، اعفاء الابنية والانشاءات العقارية المقامة في المنطقة الحرة من رخصة تلك الابنيـــة والانشاءات ومـــن رســـوم الترخيص كنت اتمنى لو فقط اعفي مـــن رسوم الترخيص ولكن لا يعفو من التنظيـــــم .

السيد المقـــرر

شطبناهـــــا .

السيد محمد علي بدير

شطبتم كل المادة ،

السيد المقـــرر

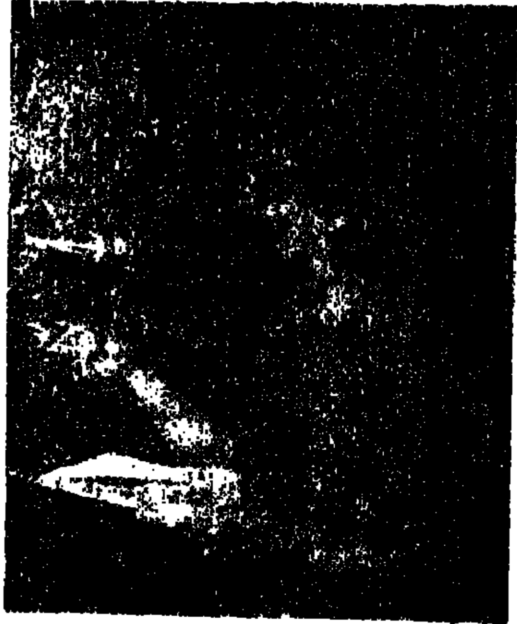
اللجنة عندما نص المشروع نص الحكومـــة تعفي من الرخصة بطبيعة الحال تعفى مـــــن الرسوم النص الان المتفق عليه ، اتخذ المجلس قرار هو اعفاء الانشاءات والابنية التي تتـــام في المنطقة الحرة من رســـوم الترخيص ومن ضريبتي الابنيـــة والاراضي .

السيد محمد علي بدير

شكـــــــرا .

دولة رئيس المجلس

السيدة نائلة ، تفضلي .



السيدة نائلة الرشدان

المادة (١٣) الفقرة ب ـــ يسمح باقامـــة

المشاريع الصناعية في المناطق الحرة بترخيص مجلس الادارة ، هنا لا يكفي ان نشطبها من فقرة ــ ٤ ــ اذ يجب ان نحدد من يعطي الرخص لانه في هذه الفقرة تعني ان مجلس الادارة هو الذي يعطي الرخص .

السيد المقرر

دولة الرئيس ، هو في الواقع ان مجلس الادارة هو الذي بيده السيطرة على المناطق الحرة ، ويسمح باقامة المشاريع ويحددها ويسمح بتعاطي اعمال الصناعة والترخيص من مجلس الادارة .

السيد احمد الطراونة

اذا سمحت لي ، واحدة منهم رسوم وواحدة منهم رسوم الصناعة نقيم الصناعة او لا نقيم الصناعة ، يعني تتعلق بالصناعة كصناعة وواحدة تتعلق في بناية الصناعة ان نقيمها او لا نقيمها فبالنسبة للاولى بقي التنظيم للشؤون البلدية والقروية .

انما انشاء صناعة في تلك المنطقة عائد الى مجلس الادارة ، في فرق بين الاثنين، واحدة للابنية ، ان ننشئها او لا ننشئها وواحدة ان ننشا صناعة سيارات ولا ننشيء محددة هذا راجع لمجلس الادارة اما اقامة البناء ترك للتنظيم ولذلك واحدة لازم نكون مجلس ادارة والثانية للشؤون البلدية والقروية .

السيد وزير البلديات

دولة الرئيس ، الفقرة ــ ب ــ بند ــ ٤ ــ تعطي الحق لترخيص الصناعات الى مجلس الادارة وهذا خطأ ، الترخيص ، ترخيص الابنية مهما كان نوعه صناعة او تجارة او سكن او خلافه هو من حق البلدية ووزارة البلديات كذلك اعطي بالفقرة ــ ب ــ من المادة ــ ١٣ ــ ايضا الحق بالترخيص بالمناطق الحرة ايضا لمجلس الادارة وهذا ايضا غلط وهذا حق لوزارة البلديات ، طلبنا التعديل ، التعديل الاول ووفق عليه .

الفقرة ٤ ــ من المادة ١٣ ، والفقرة (د) من المادة ١٣ والان التعديل على الفقرة ــ ب ــ من المادة ــ ١٣ ــ بحيث تصبح كما يلي :ــ يسمح بتعاطي اعمال الصناعة في المناطق الحرة بموافقة مجلس الادارة ، يعني مجلس الادارة يقول هنا صناعات خفيفة ، هنا صناعات ثقيلة طبقا للتنظيم ، لكن الذي يعطي الرخصة هو البلدية او وزارة الشؤون البلدية .

السيد احمد الطراونة

هذا المفهوم لانه الاثنتين مختلفات .

السيد وزير البلديات

معلــــــوم .

السيد المقرر

يا سيدي في رخصتين ، الرخصة الاولى تتعلق بالبناء ، وهي رخصة تنظيمية ، والثانية رخصة انشاء صناعة وهذه موافقتها تعود لمجلس الادارة ، فاذا عدلنا الفقرة ــ ب ــ وما دام عدلنا الفقرة ــ د ــ نكون نحن قد حلينا المشكلة ، مشكلة البلديات .

السيد وزير البلديات

اذن النص الجديد هو « يسمح بتعاطي اعمال الصناعة وتاسيس المصانع في المناطق الحرة بموافقة مجلس الادارة ويشترط في ذلك ان تتوفر فيها واحدة او اكثر من الخصائص التالية : هذا مــا اريده .

السيد احمد الطراونة

هذا هو الـوارد .

السيد المقرر

اذن الفقرة ــ ب ــ اصبحت كالتالي :ــ

« يسمح بتعاطي اعمال الصناعة وتاسيس المصانع في المناطق الحرة ، بموافقة مجلس الادارة

ويشترط في ذلك ان تتوفر فيها واحدة او اكثر من الخصائص التاليـــة :»

(موافقـــة)

دولة رئيس المجلس

من يوافق على قانون مؤسسة المناطق كما جاء من اللجنــة .

الجميــــــع :

موافقـــــــون

وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه وبصيغته النهائية التي سيرفع بها الى الحكومــــــة .

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨
قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحـــرة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة لسنة ١٩٧٨) ، ويقرا مع القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي : ــ

أ ــ بالغاء تعريف المناطق الحرة الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :ــ

المناطق الحرة : هي جزء من اراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل ، توضع فيه البضائع لغايات التخزين والتصنيع مع تعليق استيفاء جميع الضرائب والرسوم المترتبة عليها، وتعتبر هذه البضائع وكانها خارج المملكة .

ب ــ باضافة التعريف التالي الى اخرها. راس المال المستثمر : العملات الاجنبية المحولة من والى المنطقة الحرة وفق تعليمات البنك المركزي والالات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لاقامة اي مشروع في المنطقة الحرة وتشغيله او توسيعه فيها .

المادة ٣ ــ يصبح ما ورد في المادة (١٣)من القانون الاصلي فقرة (ا) وتضاف الفقرات التالية اليهـــــا : ــ

ا ــ تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكوميـــــة .

ب ــ يسمح بتعاطي اعمال الصناعة وتاسيس المصانع في المناطق الحرة بموافقة مجلس الادارة ويشترط في ذلك ان تتوفر فيها واحدة او اكثر من الخصائص التاليــة :ــ

١ ــ الصناعات الجديدة غير القائمة محليا والتي تعتمد على انتاج تكنولوجي حديث متقــــدم .

٢ ــ الصناعات التي تتوفر لها المواد الاولية المحلية او الاجزاء المصنعة محليا والصناعات المتكاملة مع الصناعات المحلية .

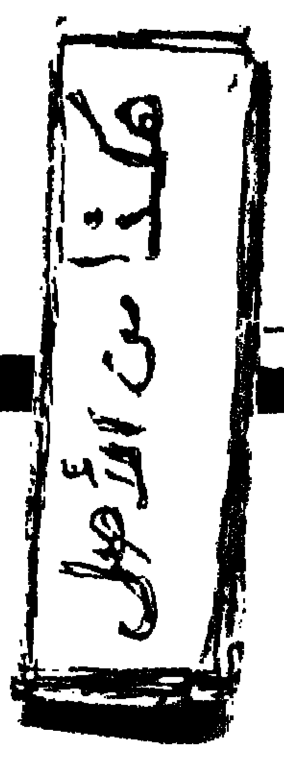
٣ ــ الصناعات التي ترفع مستوى مهارات اليد العاملة وتسهم في تقدمها الفني .

٤ ــ الصناعات التي تلبي حاجات الاستهلاك المحلي وتساعد في التقليل من الاعتماد على الاستيراد من خارج المملكــة .

ج ــ تحدد فئات الصناعات للتي يسمح باقامتها في المنطقة الحرة بمقتضى احكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الادارة .

د ــ تتمتع مشاريع الاستثمار الصناعية ومشاريع الاستثمار التجارية والخدمات التي يسمحباقامتها فيالمنطقة الحرة بالاعفاءاتالتالية:

١ ــ اعفاء ارباح المشروع من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة (١٢) سنة ابتداء من سنة التقدير التي تلي بداية الانتاج



او مزاولة النشاط الاستثماري حسب مقتضــى الحال ويستثنى من هذا الاعفاء ارباح مشاريــع التخزين التجاريللبضائع التي توضع فيالاستهلاك المحلـــــي .

٢ ــ اعفاء رواتب وعلاوات الموظفـــين غير الاردنيين العاملين في المشاريع التي تقــام في المنطقة الحرة من ضريبتي الدخل والخدمــات الاجتماعيـــــــة .

٣ ــ اعفاء البضائع المستوردة للمنطقــة الحرة او المصدرة منها لغير السوق المحلي مــن رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية وسائــر الضرائب والرسوم المترتبة عليها باستثناء بدلات الخدمات والاجـــــور .

٤ ــ اعفاء الابنية والانشاءات العقاريــة التي تقام في المنطقة الحرة من رسوم الترخيص ومن ضريبتي الابنية والاراضي .

٥ ــ السماح بتحويل راس المال المستثمر في المنطقة الحرة والارباح الناشئة عنه الى خارج المملكة وفقا للاحكام المعمول بها فيها .

هـ ــتخضع الاعفاءات المنصوص عليهـــا في هذه المادة والترخيص باقامة مشاريع الاستثمار في المنطقة الحرة للشروط والضمانات التي يضعها مجلس الادارة .

المادة ٤ ــ تضاف المــادة (١٧) الجديدة الى القانون الاصلي بالنص التالي: ــ

ويعاد ترتيم المواد (١٧ و ١٨ و ١٩) منـــه بحيث تصبح (١٨ و ١٩ و ٢٠) على التوالي.

١٧ ــ للمؤسسة اصدار سندات دين فـــي حدود انواع السندات المنصوص عليها في قانون الدين العام . وتحدد الاحكام والشروط الخاصة بها بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية وتعفى الفوائد الناشئة عن الاستثمار في تلك السندات من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية وايــة ضرائب ورسوم اخرى .

— ٤ —

السيد المقرر

القرار رقم ــ١٢ــ المؤرخ في ٢٨ــ١٠ــ٧٨ بشأن قانون التقاعد العسكري المعدل لسنــة ١٩٧٨ .

قـــرار رقم ــ ١٢ ــ

اجتمعت اللجنة القانونية صباح السبـت ١٩٧٨/١٠/٢٨ بحضور دولــة رئيس المجلس وبرئاسة معالي السيد كمال الدجاني وحضــور الاعضاء السادة : المقرر سلمان القضاه ، نائلــة الرشدان ، احمد الطراونـــة ، علـــي البشير ، عبد الله اخو ارشيدة .

كما حضر الجلسة معالي وزير الماليـــة وبعض ضباط الجيش العربي الاردني .

وتغيب عن الجلسة السادة جودت السبول وطاهر حكمت وعبد المجيد الشريدة .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٨ وقررت ما يلي:ــ

المادة (٣) اعادة صياغتها بالنص التالي:
تعدل المادة (٢٢) مكررة من القانـــون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر البند (٢) من الفقـــرة (ج) منهـــا .

على الا يطبق حكم هذه الفقرة الا علـــى الضابط او الفرد الذي يصنف طبيبا بالدرجـــة الخامسة فما فوق حسب احكام نظام اللجـــان الطبيـــــة العسكريـــــة .

ثانيا : الموافقة على باقي مواد القانـــون المذكور كما وردت من الحكومة .

ثالثا : توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقـــة على قرارهـــــــا .

اللجنة القانونية

ملاحظات حول قانون مؤقت معدل لقانون التقاعدالعسكري لسنـــة ١٩٧٨ .

المـــادة الاصليـــة	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديـــد	اجراءات اللجنـــة القانونيـــة
المادة ٤ ــتحسب الخدمة المقبولة للتقاعد من تاريخ دخول الضابط او الفرد في خدمـــة القوات المسلحة وتدخل في الحساب المـــدة التي يقضيها في الاسر واية خدمة سابقة مما تحسب خدمة مقبولة للتقاعد بمقتضى قانون التقاعـــد المدني ولا تدخل في حساب التقاعد اية خدمة تام بها قبل اكماله السابعة عشرة من عمره . المادة ٢٢ ــ فقرة (ج) بنــد ٢ ــ (١) اذا انهيت خدمة ضابط او فرد لعجزه عن القيام بواجباتهالعسكرية بسبب قيامه بوظفيته وبدون خطأ منه ، وتايد ذلك بقرار من اللجنـــة الطبية العليا ، خصص له نصف راتبه الشهـــري الاخير ، واذا وجد ان الراتب الذي يستحقـــه بموجب احكام هذا القانون يزيد على النصـــف خصص له الراتب الاكبر مضافا اليه ما يستحقه من راتب الاعتلال بموجب الفقرة (٣) من المادة ــ ١١ ــ من هذا القانون ويشترط ان لا يقـــل الراتب الشهري مع راتب الاعتلال عن عشريـــن دينارا كحد ادنى لمن كانت قدرته على اعالـــة نفســه قد تعطلت تعطيلا كليا وخمسة عشرة دينارا كحد ادنى لمن كانت قدرته على اعالة نفســـه قد تعطلت تعطيلا جسيما . وعشرة دنانير لـــن كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيـــلا جزئيا وذلك بغض النظر عن كون خدماته غـــير خاضعة للتقاعد ، ودون اعتبار لمدة خدمته .	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (السابعة عشرة من عمره) الـــواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (السادســة عشرة من عمره) . المادة ٣ ــ تعدل المادة (٢٢) مكررة مـــن القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر البنـــد (٢) من الفقرة ــ ح ــ منها : على ان يقرر انهاء الخدمة من قبل القيادة العامة ــ مديرية شؤون الضباط بالنسبة للضباط ومديرية شؤون الافراد بالنسبة للافـــراد وان لا يطبق حكم هذا النص الا على الضابط او الفـــرد الذي يصنف طبيبا بالدرجة الخامسة ويكـــون حسن السيرة والسلوك وبعكس ذلك تطبـــق احكام المادة (١١) من هذا القانون .	موافقة كما وردت من الحكومة قرار رقـــم (١٢) تاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨. انظر قرار اللجنة رقم (١٢) المؤرخ فـــي ١٩٧٨/١٠/٢٨ .

هكذا من الأصل

السيد المقــرر

يا سيدي هذه غير تلك ، التي في قانـــون خاص ، في المشروع ، المادة الاولى بالغاء كلمـــة السابعة عشرة واستبدالها بالسادسة عشرة ، العسكريين الان في الجيش ياخذوا شباب صغار، يعني سن ١٦ فما فوق ، قبل ١٦ كانت محسوبة لغايات قانون التقاعد ، الحقيقة في عمل تشجيعي اولا ان يدخلوا الشباب في الجيش ، وهذه خدمة فعلا تاتي بالتالي من وقت الى اخر لقانون التقاعد فخلصوا المدة فبدل ان نقول لهم سن ١٦ ،واخيرا فيه مصلحـــة للجيش .

دولة رئيس المجلس

دكتور زبن ، تفضـــل

الدكتور محمد عضوب الزبن

بمعرفتي انه كثير من الشباب وخاصة مـــن الريف يدخلوا في القـــوات المسلحـــة وهـــم في سن ١٤ و ١٣ سنة واقترح ان يكون الدخول ١٦ او ١٥ وهؤلاء الشباب الصغار الذيـــن ياخذوهم بتصوري عبارة عن تلاميذ وكجنـــود تلاميذ ولغايات التعليم وهذه لا يمنع التعليـــم بالمعنى المقصـــود .





في سن ١٤ سنة .

السيد المقـــرر

انا اعرف عادة سن التكليف يبدا فعلا بسن

السيد سليمان ارتيمـة

الواقع انه في عندنا بالجيش مدارس تاخذ في سن ١٤ ويتدربوا فيها وخاصة سلاح الهندسة

والدروع ، ومدة الدراسة سنتين ، فطالما القانون اعطاه هذا الحق ، ويكون في هذه الفترة القاسية قد بذل جهدا ، فلماذا نحن نحرمه بعد هـــذا الجهـــد القاسي .

السيد المقرر

يتدرب ويتعلم خلال السنتين .

السيـــد حماد المعايطة

اثني على اقتراح الدكتور محمـــد ، ما دام الجندي يمضي مدة سنتين تدريب فلماذا نحرمه.

السيد سالم بن نجاد

اذا حصل مثلا لهذا التلميذ اثناء التدريب عطل او ضرر بشكل او باخر ، ما هو مستقبـــل هذا التلميذ ، كثير من الشباب يدخلون وعمرهـــم ١٣ او ١٤ .

بالنسبة للخدمات ، النص قبل الاستثناء يشترط شروط اخرى ، يقول تحسب الخدمة المقبـــول للتقاعد ، من تاريخ دخول الضابط او الفـــرد في القوات المسلحة ، اذن لازم يكون هذا الضابط او الفرد دخل القوات المسلحة ، وتدخل فـــي الحساب المدة التي يقضيها في الاسر ، وايـــة خدمات سابقة مما تحسب خدمة مقبولة للتقاعـــد بمقتضى قانون التقاعد هذا ايضا شرط اخـــر ، انا اقول عندما تتوفر كل الامور الاخرى،وتوفرت كل الشروط الاخرى ، فلا ينبغي ان تستثنى على اساس السن الذي دخل في سن ١٤ وادى عمـــل وهذا العمل يقع في نطاق الشروط المذكـــورة في الاول ، لن تبرر في تخرجه من نطاق الاهليـــة، فانا ارى ان يوافق المجلس على اقتراح الدكتور الزبـــن .

دولة رئيس المجلس

شكرا . معالي احمد بك تفضل .

السيد عبد الله الريماوي

اثني على اقتراح الدكتور الزبن وارى انه لا بد قبل الرفض او الموافقة ، من حيث المعيـــار ما هو المعيار الذي يطلب المجلس فيه تحديـــد السن من ١٦ و ١٧ ، نحن لسنا قاعدين لتحديـــد سن اهلية نحن نحدد امر يتعلق في حقوق تقاعدية

السيد احمد الطراونة

هذا القانون في ناحيتين ، الناحيةالعسكرية التي هي الناحية الفنية ، والناحية الماليـــة، اذا بدانا من سن ١٤ وحسبنا انـــه خدم الجيش عشرين سنة معناها انه في سن ٣٤ نستطيـــع ان نخرجه ، اما اذا بدانا من ١٦ معناها في ال ٣٦

سنة نخرجه ، الناحية الفنية التي حسبوهـــا العسكريين انه صاحب سن ١٤ و ١٥ غير مؤهل بالفعل ببدا حياة عسكرية صحيحة ، حتـــى يستحق عليها الراتب التقاعدي او المدة التـــي تحسب الى التقاعد . لذلك كان في الاصـــل ١٧، نزلوها سنة ونتيجة دراسة الواقع الفني عنـــد العسكريين ، اما اذانزلنا فيها مـــن ١٥ الى ١٤ تاتي معنا ناحية ان ابن ال ١٤ و ١٥ غير مؤهل بالحقيقة للخدمة ، ولكن قد ياخذوه للتدريب ثـــم النواحي المالية التي تؤدي بالنتيجة الى مبالـــغ كبيرة ، ونخرج المجند وقد يصـــل الى مرتبـــة ضابط في سن ٣٤ احسن ما نخليـــه الى سن ٣٦ ممكن ان ننزلها لـ من ١٢ ونخرجه بالثلاثين،فهنـــا لا يكون سن تقاعد ، و ١٤ و ١٥ برايي غـــير الي ان يكون مجند مثل بقية الجنود والضبـــاط الذين تقاضون التقاعد ، ما بتكون في مســـاواة حقيقية في اعطاء راتب التقاعد بنتيجـــة الخدمة .

السيد بركات الزهير

دولة الرئيس ، برايي اي قانـــون يوضـــع لمصلحةا لفرد ، ولمصلحـــة الشعب ، وارى ان يكون التقاعد الى السن الذي يقدر فيه اي فـــرد الدخول الى القوات المسلحة بغض النظر ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك ، تفضـــل

السيد طاهر حكمت

ارى اننا بحاجة الى العردة الى مفهـــوم التقاعد وهي الخدمة التي يؤديها الفرد ، وهـــو في حالة نفسية وعقلية ، هي قادر ان يكون فيهـــا قادر على العطاء ، وهذه الحالة لا تتوفـــــر مبدئيا الا اذا كان قد اكمل سن البلوغ اي ســـن الثامنة عشرة ، الا انه هنالك اعتبارات معينـــة تتعلق في العدالة ، رات معها الجهات العسكرية ان تقرر تنزيلات ثم خفضته الى ذلك ، لذلك فان المعيار ان المشروع يقدم استثناء للقاعدة العامـــة القاعدة العامة ، هي ان الخدمة قبل سن البلوغ لا تقبل ، لانها لا تكون خدمة جدية وانما تكـــون خدمة اقرب للتدريب منها الى الخدمة ،فالاستثناء الذي قدم لا يجوز التوسع فيه وسحبه الى ســـن الخامسة عشرة والرابعة عشرة ، وقد ينصرف هذا الاستثناء الى الاطفال وطلاب المدارس ،وهذا غير معقول ، لذلك اقترح الموافقة علـــى ســـن السادسة عشرة ، لانها السن المقبول وهو سن فيه حد ادنى الحقيقة لمتطلبات البلوغ ولمتطلبات البلوغ والمتطلبات الاهلية على الدخول فيالجيش فاقترح الموافقة على المشروع كما ورد .

السيد المقـــرر

هنالك تساؤل من احد الزملاء بانه اذا احد مات او تعرض لحادث في عندنا مادة (٢٢) تقول : على الرغم مما ورد في هـــذا القانون اذا استشهد ضابط او فرد الخ . تحسب له كافـــة التعويضات ، بغض النظر عن كون خدماتـــه غير خاضعة للتقاعد .

يعني هذا الانسان في مدرسة المدفعيـــة صار له حادث وتوفي ، الان هـــو ياخذ تعويض مثله مثل العسكري العادي بالنسبة للاصابات ايضا اذ ان الفقرة (٢) البند ـــ ح ـــ كذلـــك قالت بغض النظر عن كون خدماته خاضعة للتقاعد كذلك هذا العسكري يعطوه ، لانه ولو انخدماته غير خاضعة للتقاعد ، وبهذا يكون قد حفظ حـــق الانسان اثناء اصابته وخلال تعليمه ، وانا بهـــذا اؤيـــد الاستاذ طاهر .

السيد عبد المجيد الشريـــدة

يا سيدي ١٤ ـــ ١٥ يوفي فيهم خدمـــة الجندي اذا لم يكمل الجندي خدمة تقاعد كامـــل فتضاف ويوفي له تقاعد ، بدل ان نحرمه منهـــم .

السيد جمال ابو بقـــر

انني على راي الدكتور محمد الزبن ، ومادام انه يجب ان نعلم ان مدة التدريب هي اصعـــب فترة جندي مهما كان نوعه او ضابط ، فمـــن المستحسن ان نحسب له مدة ولا تذهب عليـــه سدى ، لانها اصعب مـــدة .

السيد عبد الله الريماوي

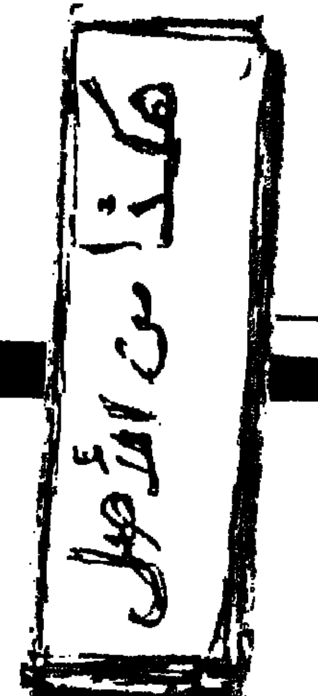
يبدو لي اننا لا بد ان نعود لنص المـــادة مرة اخرى لتستبعد بعض الحجج التي طرحـــت في معرض الاصرار علـــى بقاء المادة كما هـــي ، ورفض التعديل الذي طرحه الدكتور الزبـــن، لنقرا المادة مرة اخرى ، فسيظهر ما يلي،تحسب الخدمة المقبولة للتقاعد من تاريخ دخول الضابط او الفرد الى القوات المسلحة ، وتدخل في حساب المدة التي يقضيها بالاسر ، واية خدمة سابقـــة تحسب خدمة مما تحسب خدمة مقبولة للتقاعـــد بمقتضى قانون التقاعد المدني . لو فرضنـــا لا يوجد التحفظ الذي جاء فيما بعد ما معنـــى ذلك ؟ معنى ذلك ان كل الناس الذين يستحقون التقاعد وفقا للنص المذكور والذي يقول فيـــه مقبولة للتقاعد بمقتضى قانون التقاعد المدنـــي، هؤلاء يستحقوا ، نحن جئنا نستثني هؤلاء،دعونا نرى الصور ، جئنا نستثنى من الذين يستحقون التقاعد ، ناس استنادا للعمر ، انا اقول الاستثناء هذا ليس قاعدة جدية ، الاستثناء هذا غير وارد على اساس العمر ، ما دام قام بخدمة مقبولـــة للتقاعد بمقتضى احكام القانون . اما القـــول بان هذه ناحية فنية جاءت من الجيش بشكـــل فني فيخيل الي ان العملية الفنية ، غير قانونية.

دولة رئيس المجلس

السيد رئيس الوزراء ، تفضل دولةالرئيس

دولة رئيس الوزراء

الواقع انه مثلما تفضل احـــد الاخوان ان موضوع التقاعد مفهوم . لكن هذا النص الوارد هذا استثناء من القواعد ، القانون المدنـــي معروف ١٨ سنة لكن عندنا في الجيش في حاجـــة للقوى البشرية ، عندما يكون الامر في حاجة لسن ١٥ ننزلها الى ١٥ هذا كافي الان ، وهذه الامور لها حسابات وخاصة عنـــد التقاعـــد ، ولذلك فالحسابات من ناحية فنية ، هي واردة التلاميذ الذين يدخلون المدارس يدخلوها في سن ١٤،١٥ ١٦ ولكن هذا يتم على مقاعد الدراسة ، وكلهـــم على مقعد الدراسة ، وهذه دراسة بحته ، هـــل يعقل ان يعطى للطالب في مقعد الدراسة وفـــي اثناء دراسته تقاعد ، ولذلك نرى اذا سمـــح الاخوان ، مثل ما وردت من القوات المسلحـــة لانه هنالك حسابات ، وهذا الموضوع مدروس بدقة ، فنرى وهذا ما نفضله ان يرجيء دراسته هذه مع لجنة عسكرية ومع بعض الاخـــوان عندئذ يفضل انه نكون دقيقين في الدراسة ، اما



بهذا الشكل نقول والله ننزلها الى سن ١٤ نحن غير قادرين ان نقول ننزلها الى ١٤ حتى نـــرى الحسابات ولذلك انا اقترح أن تبقى المادة كمـــا هــــي .

دولة رئيس المجلس

ارجو ان يكون واضح جدا ، انه لا يوجـد عضو في هذا المجلس الا وهو مؤيد لان تعطـى القوات المسلحة اقصى ما يمكن من العطـــاء لقاء خدماتها للوطـــن .

فالقضية هي استثناء والاستثناء من القاعدة العامة ، الجهة المختصة الفنية ، ويجب ان نكون حريصين على سن الضباط .

السيد رئيس الوزراء

الحقيقة واضح على انه كان هناك ضابط مع اللجنة القانونية اثناء دراسة القانون .



السيدة وداد بولص

دولة الرئيس ، ايضا هنالك قانون ينص على الزامية التعليم ، وكيف نوفق بين ان الطالب يستمر تسع سنوات في الدراسة ، وبين بـــدء تدريب عسكري ، في سن ١٤ ، والزامية التعليم .

السيد محمد خليل خطاب

السيد محمد خليل خطاب

بالنسبة لالزامية التعليم ، المقصود فيـــه ان الدولة ملزمة بالنسبة للمكان . والدولـــة لا تخرجه ، هو خرج الوحدة والالزام هـــو ان الدولة تعلمه وتوفر له المكان ، وليس الاجبـــار على التعليم ، ولكن مثلما تفضل الاخ مقـــــرر اللجنة القانونيـــــة .

الدكتور محمد ربيـــع

الواقع انني اثني على ما قاله طاهر حكمت انه الفترة هذه هي فترة تدريبيـــة .

الدكتور محمد عضوب الزبن

دولة الرئيس ، بصراحـــة انا متاكـــد ان المؤسسة العسكرية ، واعية لمـــا كتبت اولا ان التجنيد الاجباري لا يعني بسد النقص ،بالاضافة الى الناس الذين في القرى ، فنرى أن هـــذا تشجيع لهم لاحتراف الجندية فاتوقع انه سن ١٦ لانهم هم الذين يدخلون .

السيد احمـــد الطراونـــة

انا اخشى انه اذا نزلناها لسن ١٤ وال ١٥ هؤلاء الشباب الذين نستفيد منهم من النواحـــي المالية والفنية ، بالجيش ما ياخذوهم على طـــول ويبداوا من ال ١٦ ونكون نحن ضربناهم في هـــذا التعديل ما نفعناهم ، وهذا يخشى منه ، لانـــه الجيش في عنده مقاييس عندما وضـــع سن ١٦ اخشى اذا اجبرناه على ان ياخذ ال ١٤ وال ١٥ ان لا يلجا بهذا السن مطلقا ويبدأ من ١٦ ونكون ضربنا ١٤ و ١٥ .

السيد المقـــــرر

سيدي ، انا الذي اقوله ان الموضوع اشبع بحثا ، والغاية من هذا القانون ليست هي خدمة للفرد ، الغاية خدمة الجيش ومصلحة الجيش ومصلحة البلد ، وهي ان نشجع دخول الشباب وليس الاولاد .

دولة رئيس المجلس

سعادة الاخ ، انا كنت حريص ان نسمـــع الاراء لان الكل يصدر عن اجتهاد واخلاص شديد للمؤسسة العسكرية ولتشجيع الشباب وكمـــا شرح دولة الرئيس ، رغم التعدد في طرح هـــذا الاقتراح وذلك هو السبيل النهائي ، او الحـــد المسيطر في امر يتصل في اكثر من مؤسسة بالبلد ولذلك احب أن يكون اي تصور عند دولة الرئيس بالموضوع لان يدرس مرة اخرى مع لجنـــــة عسكريـــــة .

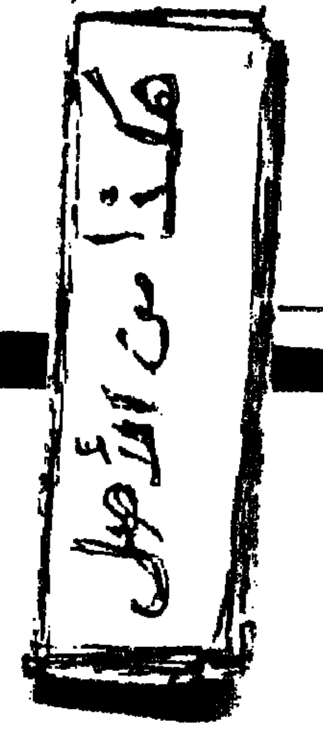
السيد احمـــد الطراونـــة

يعني الجماعة الذين شاركونا كانـــــوا مستعجلين عليه ، لانه في عندهم حالات موجبـــة لتعديل المادة التي بعدها ولذلك هم كانوا بدهم يتقدموا بطلب يرجون فيه المجلس لاستعجـــال الامر عن يوم الاثنين ، ونحن نرى ان يقـــدم المجلس دراسته عن يوم الاثنين ، فالمجلس يؤخره الان عن المدة .

السيد عبد الله اخو رشيدة

ما ورد بالبند الثاني ، ارى ان يوافق المجلس عليـــــه .





السيد سليمان ارتيمـــة

سيدي قانون التقاعد العسكري عدل مـــن سنة ١٩٦٠ عدل اكثر من ستمرات،انـــا الان استغرب انه فيقوانين ذات اهمية معينة تأخذ صفة الاستعجال ، وقبل يوم الاثنين ، فانا لا اعـــرف شو الاسباب الموجبة التي تدعوا الى هـــذا الاستعجال . وانا مع دولة رئيس الوزراء في ان نجتمع مع لجنة عسكرية ، واعتقد انه لو في اقوال غير هذا لما نبخل على قواتنا المسلحة .

السيــد المقـــرر

الحقيقة ، انه لما نحن بحثنا الاسبـــاب الموجبة ، كانت كافية ليست المصلحة مصلحـــة فرد بل مصلحة الجماعة .

السيد سليمان ارتيمـــة

العسكريـــون اولادنـــا .

السيــد المقـــرر

الاصل المطروح الان هو النص ، الذي اتى من اللجنة ، اما اذا في اقتراح معاكس يقتـــرح بتنزيل السن يطرح بالتصويت .

دولة رئيس المجلس

يعني انا اعتقد ان الموضوع من السهـــل جدا أن نطرحه بالتصويت اقتراح الدكتـــور عضوب او اقتراح اخر هذا الموضوع اساسي سن ١٦ ، ولفيضه ١٤ هنالك اوضاع مالية وفي اوضاع ادارية لا ادري يجب القروي وزيادة الدراسة.

الاقتراح المعاكس هو اقتراح معالي الدكتور محمد عضوب الزبن ، يقترح تنزيل السن الـــى ١٤ وثنى عليه من يؤيد اقتراح الدكتور محمـــد عضـــوب .

السيــد الامين العــام

(سقط الاقتراح)

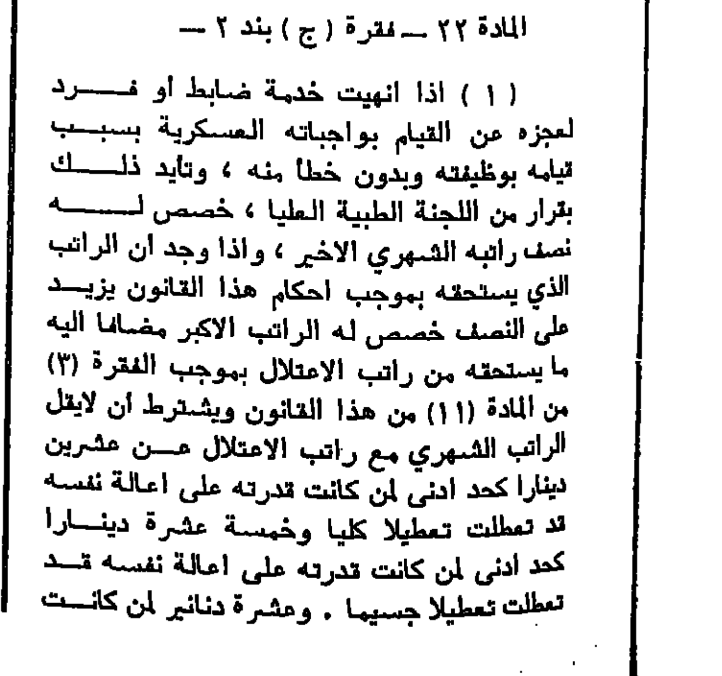
(١٢ صوت)

السيد احمـــد الطراونـــة

نجح القانـــون .

السيد عبد الله الريماوي

دولة الرئيس هذه النقطة بمعزل عن التصويـــت الذي جرى ، هذه النقطة تناقشنا فيها ، ثـــم



انتهينا الى صيغة وضعت بالنظام الداخلي وليس الامر بعد اليوم موضوع اتي باشياء جديدة بعـــد ما وضعنا المبدأ ، المبدأ في النظام الداخلي واضح، بقول تتخذ قرارات المجلس بالاكثرية ، نحن فـــي المجلس الان امام قرارين قرار التعديل او اقتراح التعديل وقد سقط الاقتراح ، ليأخذ اي قـــرار اخر الصيغة الشرعية او القانونية يجب أن يصوت عليـــــه .

دولة رئيس المجلس

اذن الان امامنا قرار اللجنة القانونيـــــة، الذي يشتمل على اكمال سن ال ١٦ ، بالنسبة للخدمة المقبول للتقاعد بالقوات المسلحـــة مـــن بوافــــــق .

السيد الامين العــام

(التصويت ٢٤ ، من ٤٨)

دولة رئيس المجلس

فاز قـــرار اللجنـــة .

السيــد المقـــرر

المادة (٢٢) الاصليـــــة .

المادة ٢٢ ــ فقرة (ج) بند ٢ ــ

(١) اذا انهيت خدمة ضابط او فـــــرد لعجزه عن القيام بواجباته العسكرية بسبـــب قيامه بوظيفته وبدون خطأ منه ، وتايد ذلـــك بقرار من اللجنة الطبية العليا ، خصص لـــــه نصف راتبه الشهري الاخير ، واذا وجد أن الراتب الذي يستحقه بموجب احكام هذا القانون يزيـــد على النصف خصص له الراتب الاكبر مضافا اليه ما يستحقه من راتب الاعتلال بموجب الفقرة (٣) من المادة (١١) من هذا القانون ويشترط أن لايقل الراتب الشهري مع راتب الاعتلال عـــن عشرين دينارا كحد ادنى لمن كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا كليا وخمسة عشرة دينـــارا كحد ادنى لمن كانت قدرته على اعالة نفسه قـــد تعطلت تعطيلا جسيما . وعشرة دنانير لمن كانـــت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جزئيا وذلك بغض النظر عن كون خدماته غير خاضعة للتقاعد ، ودون اعتبار لمدة خدمته .

السيد المقـــرر

جاؤا وعدلوها بما يلي : باضافـــة عبـــارة اليهـــــــا .

المادة ٣ ــ تعدل المادة (٢٢) مكررة مـــن القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر البند (٢) من الفقرة ــ ح ــ منها:ــ

على ان يقرر انهاء الخدمة من قبل القيـــادة العامة / مديرية شؤون الضباط بالنسبة للضباط ومديرية شؤون الافراد بالنسبة للافراد وان لا يطبق حكم هذا النص الا على الضابط او الفرد الـــذي يصنف طبيبا بالدرجة الخامسة فما فوق ويكـــون حسن السيرة والسلوك وبعكس ذلك تطبـــق احكام المادة (١١) من هذا القانون .

السيد المقـــرر

هذا النص عدلناه ، واصبح

تعدل المادة (٢٢) مكررة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر البند (٢) مـــن الفقرة (ج) منهـــا .

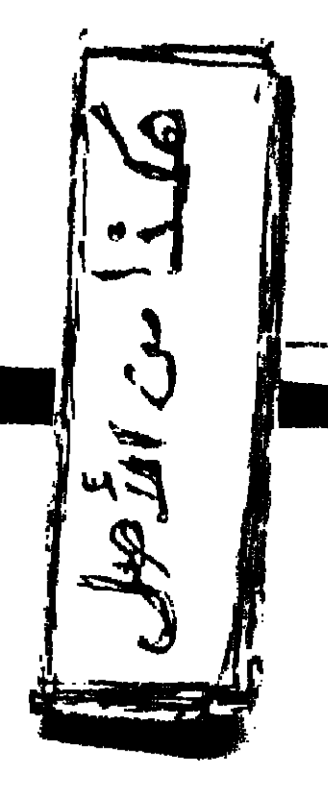
على ان لا يطبق حكم هذه الفقرة الا علـــى الضابط او الفرد الذي يصنف طبيبا بالدرجـــة الخامسة فما فوق حسب احكام نظام اللجـــان الطبيـــة العسكريـــة .

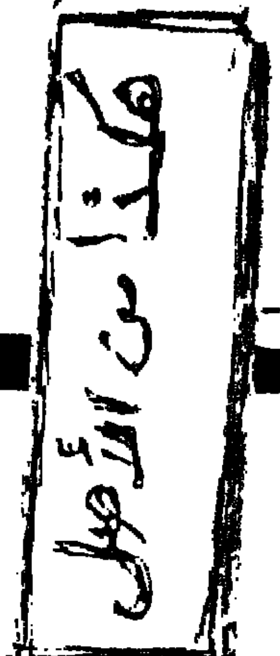
دولة رئيس المجلس

موافقـــون على النص

الجميـــــع :

موافقـــــــون .





دولة رئيس المجلس

هل المجلس يوافق على القرار كما ورد من اللجنـة وعلى القانون .

الجميـــع :

موافقـــون .

وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه وعلى صيغته النهائية التي سيرفع بها الى الحكومـة .

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨
قانون معدل لقانون التقاعـد العسكري

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنـة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (السابعة عشرة من عمره) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (السادسة عشرة من عمره) .

المادة ٣ ــ تعدل المادة (٢٢) مكررة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر البند (٢) من الفقرة ــ ح ــ منها : ــ

(على ان لا يطبق حكم هذه الفقرة الا على الضابط او الفرد الذي يصنف طبيبا بالدرجة الخامسة فما فوق حسب احكام نظام اللجان الطبية العسكرية) .

السيد سليمان ارتيمـة

اريد ان استوضح عما تم في الشهر الماضي من مناقشات وعن اللجنة التي سوف تضع توصيات وما صار في قانون المالكين والمستأجرين ولدولة الرئيس طلب ان يعين من المجلس لجنة لدراسته ولم تعرف مصير هذه القوانين .

دولة رئيس المجلس

عينا اللجنة واللجنـة الان تدرس وتصيغ التوصيات ، وسوف تقدم الـى المجلس وفيه موضوع قانون المالكين والمستأجرين .
وهنا نأتي لختام جدول اعمالنا اليوم .

السيد الامين العــام

٤ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس

سامين الجلسة فيما بعد وستوافيكم الامانة العامة بجدول الاعمال .

امين عام المجلس الوطني الاستشاري

عدنان بعيــون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري

احمـد اللـوزي

تعريـــف

١ ــ اعد وبـوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امين عـام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيـون** .
٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** ومنظمو الضبط **السادة نذير عطيات ، نصري الشمايله وموفق المجلوني** .
٣ ــ قام بالاشراف علـى طباعـة هـذا العـدد وتدقيقـه في المطبعـة : مأمور المجلة **السيد غسان النجداوي والسيد محمود عريقات** .